الحماية القانونية المقررة للطفل في اطار اتفاقية 1982

مريم بن عبد الكريم

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

لم يغفل المجتمع الدولي بحماية ورعاية الأطفال من الانتهاكات الخطيرة جراء اندلاع الحروب والنزاعات ، وهذا من خلال مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية .

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 مكسبا للطفل ، وهذا بما تضمنته من حقوق تكفل الحياة الكريمة له ، فنصت على معظم حقوق الطفل والتي من أهمها حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية والحماية من كافة أشكال الاستغلال والتمييز ، ومما زاد في أهمية هذه الحقوق أن هناك آلية تحميها جاءت بها الاتفاقية والمتمثلة في لجنة حقوق الطفل ، والتي من مهامها تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف حول مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول في مجال تطبيق محتوى الاتفاقية وابداء الملاحظات والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل، الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل.

Resume: La communauté internationale n'a pas négligé la protection et le soin des enfants contre les violations graves causées par le déclenchement de guerres et de conflits, à travers diverses déclarations et conventions internationales.

La Convention internationale relative aux droits de l'enfant de 1989, un gain pour l'enfant, ce qui est notamment le contenu des droits pour assurer une vie décente pour lui, stipulant la plupart des droits des enfants et avant tout de ce qui est le droit à la vie et le droit à l'intégrité physique et à la protection contre toutes les formes d'exploitation et de discrimination, ce qui a augmenté. l'importance de ce sujet là Le Comité des droits de l'enfant, qui est chargé de recevoir des rapports périodiques des États parties sur les progrès réalisés par ces États dans l'application du contenu de la Convention et de faire des observations et des recommandations.

Mots cles :les droits de L'Enfant, les droits speciaux de l'enfant, les droits generaux de l'enfant.

مقدمة:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تضمنت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الواجب توافرها في الطفل ، والاتفاقية تتكون من ديباجة و54 مادة .

استحدثت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل آلية حماية تتمثل في لجنة حقوق الطفل تسهر على تطبيق الأحكام الواردة فيها، وتراقب مدى التزام الدول الأطراف فيها بنصوصها ،كما أنه وبعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 19 ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في : 14 أفريل 2014 أصبح للجنة حقوق الطفل قبول الشكاوى من الأطفال ومن مجموعات من الأطفال أو من ينوب عنهم ضد أية دولة صادقت على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل .

ونظرا لأهمية الموضوع حول حماية الطفل على المستوى الدولي يطرح إشكالية هامة تتجسد في ما يلي : ما مدى نجاعة الآلية الدولية لسنة 1989 المقررة لحماية الطفل في حمايته؟

وعليه للإجابة على الإشكالية المطروحة سيكون وفقا للنقاط التالية :

أولا : حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989

1. الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية

2. الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية

ثانيا : لجنة حقوق الطفل كآلية حماية دولية

1. تشكيل لجنة حقوق الطفل لسنة 1989

2. وظائف لجنة حقوق الطفل لسنة 1989

أولا : حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 (1)

تشمل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية يتمتع بها الطفل فهناك حقوقا خاصة يتمتع بها الطفل فحسب ، وهناك حقوقا عامة لا تقتصر على الطفل فحسب بل تمتد الى الانسان .

1. الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية (2)

وهي تلك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والتي لا يتمتع بها الا الطفل فحسب وهنا يظهر الطابع المميز للاتفاقية ، وهده الحقوق الخاصة هي الدافع الأساسي وراء اعداد اتفاقية جديدة تضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار ، وتتمثل هذه الحقوق الخاصة في :

- حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب ،وهذا الحق مقيد بشروط تتمثل في (عدم فصل الطفل عن والديه المادة 9 من الاتفاقية ، شمل الأسرة المادة 10 من الاتفاقية ، إيجاد الوسط العائلي البديل كالتبني أو الكفالة) .
- حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية (حماية الطفل في مجال العمل المادة 32 من الاتفاقية ، تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ، حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ، حماية الطفل من المخدرات ، حماية الطفل في النزاعات المسلحة).
- حق الطفل في إعادة التأهيل البدني والنفسي .
- حق الطفل في اللعب.
- حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة مثل : الطفل المعاق المادة 23 من الاتفاقية ، الطفل اللاجئ المادة 22 من الاتفاقية ، الطفل الذي ينتمي الى أقليات ثقافية أو لغوية أو دينية المادة 30 من الاتفاقية ، الطفل الجانح المادة 40 من الاتفاقية .

2. الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية

ما يلاحظ على هذه الحقوق والحريات الأساسية أنها لا تقتصر على الطفل فحسب بل تمتد الى الانسان بوجه عام ، وسبق أن وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان (3) وتتمثل هذه الحقوق في :

الحق في الحياة المادة 6 من الاتفاقية ، الحق في اكتساب الاسم والجنسية المادة 7 من الاتفاقية ، الحق في حرية الرأي والتعبير المادة 13 من الاتفاقية ، الحق في حرية الوجدان والدين المادة 14 من الاتفاقية الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي المادة 15 من الاتفاقية ، الحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف والسمعة المادة 16من الاتفاقية ، الحق في الحصول على المعلومات المادة 17 من الاتفاقية، الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي المادة 24 من الاتفاقية ، الحق في التعليم المادة 28 من الاتفاقية ، الحق في مستوى معيشي والحماية من كافة أشكال التمييز بسبب الجنس ،اللغة ، الدين أو الثروة المادة 37 من الاتفاقية (4) .

ثانيا : لجنة حقوق الطفل كآلية حماية دولية (5)

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تضمن الجزء الثاني منها انشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وتأخذ هذه الآلية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل .

1. تشكيل لجنة حقوق الطفل لسنة 1989 (6)

المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل أنشأت لجنة تعنى بحقوق الطفل وهذا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية .

تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من ثمانية عشرة (18) عضوا ، ويتم اختيارهم من بين الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الانسان .

يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وكذا تمثيل النظم القانونية الرئيسية ، وهذا للبحث عن تمثيل أكثر عدلا .

على الرغم من أن ترشيح وانتخاب هؤلاء الأعضاء يتم من قبل الحكومات التي صادقت على الاتفاقية. الا أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية هذه اللجنة ، ويعملون بصفتهم الشخصية وهذا بحثا عن الاستقلالية التامة لهذه اللجنة لضمان نزاهتها في العمل .

يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف ، وقد أعطت الاتفاقية الحق لهذه الدول أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات ، وهذه العضوية قابلة للتجديد ، ويجرى الانتخاب كل

سنتين، وهذا باستثناء العضوية الأولى للجنة والتي تمت بعد ستة(6) أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة الى الدول الأعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب لعضوية اللجنة يدعو فيها هذه الدول الى تقديم ترشيحاتهم وهذا في غضون شهرين وبعدما تقوم الدول الأعضاء باختيار مرشح واحد يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تحتوي على جميع المرشحين الذين ثم ارسالهم من قبل الدول الأعضاء مرتبين في هذه القائمة ترتيبا ألفا بائيا مبينا اسم الدولة التي رشحته ، ثم يقوم الأمين العام بإرسال هده القائمة الى الأطراف المتعاقدة .

يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات تحضرها الدول الأطراف والتي يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة و حضور ثلثي الأطراف النصاب القانوني ، والذي يعد شرطا لصحة هذه الانتخابات ، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم الذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

كما نظمت الاتفاقية الحالات التي يتعذر فيها على أحد أعضاء اللجنة ممارسة أو تأدية مهامه وهذا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يعلن عنه ، فيكون بذلك من حق الدولة التي انسحب منتخبها من عضوية هذه اللجنة أن تعين خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية وكل هذا رهنا بموافقة اللجنة .

تقوم لجنة حقوق الطفل بوضع نظامها الداخلي الذي يضبط تنظيمها وكيفيات عملها ،كما تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين (7) .

نصت الاتفاقية على أن هذه اللجنة تنعقد عادة مرة في كل سنة وتقوم اللجنة بتجديد مدة الاجتماعات وهذا رهنا بموافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها ، ويحصل أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وهذا وفقا لشروط وأحكام تقررها الجمعية العامة سلفا (8) .

للجنة أن تدعوا الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصات كل منها، ويكون من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف

وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية (9) .

2. وظائف لجنة حقوق الطفل لسنة 1989 (10)

حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة الوظائف التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، وعن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال ، وتقدم التقارير في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية ثم تصبح التقارير تقدم دوريا مرة كل خمسة سنوات ، وتقوم الدول المرسلة لهذه التقارير بتوضيح الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية ،كما توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدولة في الاتفاقية ، وهذا ويجب على أن تشمل التقارير المقدمة على معلومات كافية لتوفر للجنة فهما شاملا وتعطي صورة أكثر وضوحا لتنفيذ الاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير ، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول المعنية معلومات أخرى إضافية بشأن تطبيق وتنفيذ الاتفاقية .
- تقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.
- تحيل اللجنة الى الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة مع حق اللجنة في ابداء ملاحظات واقتراحات بخصوص هذه الطلبات ، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل لتقوم في الأخير باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية لتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية (11) .
- يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تستند الى المعلومات التي تلقتها طبقا لأحكام الاتفاقية وتحال هذه المقترحات والتوصيات الى أية دولة طرف في الاتفاقية وتبلغ هذه المقترحات والتوصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها (12) .

من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي فان للوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة لتنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية وللجنة أن تدعوها لتقديم مشورة خبرائها ، كما للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل هذا وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكدلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها (13) .

- تتولى اللجنة الاشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية حيث يجب على كل من الدول الأطراف في أي من هدين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها تقرير الى لجنة حقوق الطفل وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول ، وأن تندرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها الى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 44من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات ، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف أن تقدم مزيدا من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص (14) .
- الشيء الذي يزيد من فعالية اللجنة هو تلقيها التقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ، فينظر الفريق العامل التابع للجنة في المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية وبناء على تلك المعلومات المكتوبة التي ترد منها ، كثيرا ما تدعوها اللجنة الى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف .

كحوصلة ختامية للموضوع توصلنا الى النتائج التالية :

انه يعد من الأشياء الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل أنها قامت بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية ، والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة .

فمن الناحية الإيجابية حول تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنبت الخيار الحكومي في هذا التشكيل ، فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة ، يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون اليها ، وهو ما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية والخبرة في ممارسة أعمالها ، ويضعف تأثير الدول عليها الى حد كبير .

للجنة حسب المادة 45 من الاتفاقية الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ، والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم المشورة بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة .

الآلية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا زالت تتسم بالضعف ، فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالرغم من أنه أصبح كما أسلفنا لا يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وابداء بعض المقترحات والتوصيات بشأنها ، بل امتد لتلقي التقارير حتى من الأطفال ، الا أن ما يعانيه الأطفال في سوريا وغزة اليوم يطرح الكثير من التساؤلات حول ما يعتري آلية تنفيد الاتفاقية .

أبرز العقبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية ، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة ، أي أن تلتزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفذت الحدود القصوى لمواردها المتاحة .

الهوامش

1. الإعلانات السابقة على ظهور اتفاقية 1989 :

حقوق الطفل في ضوء اعلان جنيف لعام 1924

حقوق الطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

حقوق الطفل في ضوء اعلان حقوق الطفل لعام 1959

انشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لعام 1946

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدي أضفى حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح.

للمزيد أنظر ، منتصر سعيد حموده ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 33.

2. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في: 2 سبتمبر 1990 .

للمزيد أنظر : محمد نعيم علوه ، موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 376 وما بعدها.

3 . حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 .

4. عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ـ قانون الأحداث ـ المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 17 .

5. مقال والي عبد للطيف ، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4 ، الأغواط 2016، ص 172.

6. المرجع نفسه ، ص 172

7. محمد نعيم علوه، المرجع السابق ، ص ص (381 . 382).

8. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ـ دراسة مقارنة ـــدار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 66.

9 . المرجع نفسه ، ص 65 .

10 . المادة 44 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 .

11. المادة 45 الفقرة أ

12. المادة 45 الفقرة ب وج

13. وائل أنور بندق ، المرأة والطفل وحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2010 ، ص 157.

14. للمزيد أنظر : شفيق السامرائي ، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015، ص 313 وما بعدها ، وعروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .ص ص (313 . 349)، و فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الاسراء ، الأردن ، 2010 ص37